الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/26/ISL/1

الجمعية العامة

Distr.: General
22 August 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة والعشرون
٣١ تشرين الأول/أكتوبر – ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

آيسلندا

* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أيّ رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

GE.16-14496(A)
1614496

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

ألف- ملاحظات عامة على متابعة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بآيسلندا: المسؤولية المؤسسية وتنظيم العمل

١- الاستعراض الدوري الشامل أداة هامة لتشجيع ودعم وزيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتقوم عليها الجهود الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان في الممارسة العملية. ويعرض تقرير الاستعراض الدوري الشامل الثاني هذا المقدم من السلطات الآيسلندية متابعة آيسلندا للتوصيات الصادرة عن الاستعراض السابق، فضلاً عن التدابير المتخذة للمضي قدماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في آيسلندا.

٢- وأُجري الاستعراض الأول لآيسلندا في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠١١، وانبثقت عنه ٨٤ توصية، حظيت ٣٤ منها بقبول تام، كما قُبلت منها ثماني عشرة توصية ونُفذت بالفعل. وتَقرَّر أن يتواصل بحث التوصيات المتبقية وعددها ٣٢ توصية والرد عليها بحلول آذار/مارس ٢٠١٢. وحظيت ست عشرة توصية من أصل ٣٢ توصية بالقبول، وحُولت ثلاث عشرة توصية إلى التزامات طوعية، بينما رُفضت توصيتان. ورُفض جزء من إحدى التوصيات[1] وحُول جزؤها الآخر إلى التزام طوعي. وترِد الإشارة في هذا التقرير إلى هذه التوصيات بصيغتها الواردة في الوثيقة A/HRC/19/13 التي تكملها الوثيقة Add.1.

باء- المنهجية وعملية التشاور

٣- تتولى وزارة الداخلية المسؤولية عن تنسيق الجهود التي تبذلها آيسلندا لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل، بالتعاون الوثيق مع وزارة التعليم والعلم والثقافة، ووزارة الشؤون الخارجية، ووزارة البيئة والموارد الطبيعية، ووزارة الرعاية الاجتماعية. وفي إطار التحضير لهذا التقرير، تشاورت السلطات الآيسلندية مع عدد من الأطراف الفاعلة ومنظمات المجتمع المدني التي دُعيت إلى تقديم اقتراحات بشأنه أو التعليق عليه. وفي جلسة مفتوحة عُقدت في حزيران/يونيه، عرض فريق الاستعراض الدوري الشامل لآيسلندا مشروع التقرير ودُعي الضيوف إلى مناقشة حالة حقوق الإنسان في آيسلندا وتقديم تعليقات واقتراحات بشأن المواضيع التي ينبغي تأكيدها في التقرير. ونُشر مشروع هذا التقرير بالإنكليزية على صفحة الاستقبال في موقع وزارة الداخلية على الإنترنت، ووُضعت النسخ الورقية رهن الطلب في أماكن شملت جميع مرافق السجون. وقُدم عدد من التوصيات والتعليقات. وردّاً على ملاحظات مفادها أن التقرير لم يكن متاحاً بالقدر الكافي، بذل فريق الاستعراض الدوري الشامل جهوداً لمساعدة المعنيين على فهم مشروع التقرير والتعليق عليه. وأسهمت النتائج إسهاماً كبيراً في التقرير الذي يظل من مسؤولية الحكومة.

٤- ووُجهت انتقادات في إطار هذه العملية، وكان أشدها يتعلق بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص الذين يعانون من مشاكل تتعلق بالصحة العقلية. فقد أُعرب بوجه خاص عن القلق من بطء عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأشير إلى ضرورة تحسين حالة هذه الفئات في إطار التشريعات المحلية الحالية. ولذلك يتناول هذا التقرير هذه المسائل تناولاً شاملاً، وقد أُبلغت السلطات المعنية بجميع التعليقات الواردة.

ثانياً- حماية حقوق الإنسان في آيسلندا

ألف- الدستور الآيسلندي

٥- آيسلندا دولة ديمقراطية تمثيلية وجمهورية برلمانية. وينص الدستور الآيسلندي على أن سلطة الدولة يُمارسها البرلمان (Althingi) ورئيس آيسلندا والحكومة والسلطة القضائية. ويشترك البرلمان والرئيس في ممارسة السلطة التشريعية، في حين يمارس الرئيس والحكومة السلطة التنفيذية. وتُسند السلطة القضائية إلى جهاز القضاء.

٦- وأدخل القانون الدستوري لعام ١٩٩٥ تعديلات أساسية على أحكام حقوق الإنسان الواردة في الدستور. وأضاف هذا القانون إلى الدستور العديد من أحكام حقوق الإنسان الجديدة، وأُعيدت صياغة الأحكام القديمة وحُدِّثت. وبات الدستور يكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل حرية الدين والحق في الخصوصية والحياة المنزلية والأسرية وحرية تكوين الجمعيات والتجمع[٢].

٧- وكان الدستور الآيسلندي، إبّان إجراء استعراض آيسلندا الأول في مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١١، قيد المراجعة لدى مجلس دستوري خاص قدّم مقترحات إلى البرلمان بشأن دستور جديد في تموز/يوليه ٢٠١١. وفي وقت لاحق، قرر البرلمان تنظيم استفتاء استشاري بشأن العناصر الرئيسية المقترحة، أُجري في عام ٢٠١٢. ووافقت أغلبية الناخبين على المقترحات. وأنشأت الحكومة التي انتُخبت في عام ٢٠١٣ لجنة خبراء لتنقيح جزء من الدستور الآيسلندي استناداً إلى الأعمال السابقة وفي ضوء نتائج الاستفتاء. وقُدمت ثلاثة مقترحات إلى البرلمان في عام ٢٠١٦ تتعلق باستخدام الموارد الوطنية، والبيئة والطبيعة، وشروط الاستفتاء بشأن بعض القوانين. ويجري حالياً استعراض هذه المقترحات.

باء- الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

٨- انضمت آيسلندا إلى اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل. وصدقت آيسلندا على جميع البروتوكولات الاختيارية لهذه الاتفاقيات، باستثناء البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل. وقد أُدرجت اتفاقية حقوق الطفل برمتها في القانون الآيسلندي.

٩- وصدقت آيسلندا أيضاً على اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس).

١٠- ومن المتوقع التصديق في وقت لاحق من هذا العام على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعتزم آيسلندا أيضاً التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٤]، والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[٥].

١١- وتقدم آيسلندا بانتظام تقارير دورية إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وتأخذ آيسلندا التوصيات الصادرة عن هيئات معاهدات الأمم المتحدة مأخذ الجد وتُجري استعراضاً شاملاً ومتابعة للتوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية. وقد وجهت آيسلندا دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٢- وصدقت آيسلندا على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، بما فيها الاتفاقيات الرئيسية الثماني. وصدقت أيضاً على عدد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها لعام ١٩٧٧.

١٣- وآيسلندا عضو في مجلس أوروبا، وقد صدقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومعظم بروتوكولاتها. وصدقت أيضاً على عدد من اتفاقيات مجلس أوروبا المتعلقة بحقوق الإنسان، وآخرها اتفاقية مكافحة الاتجار بالبشر واتفاقية حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (اتفاقية لانزاروتي). وبالتصديق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تعهدت آيسلندا بالامتثال للأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضايا المرفوعة ضد آيسلندا. وأدت الأحكام الصادرة ضد آيسلندا إلى دفع تعويضات للمدعين، وإلى تعديل التشريعات في بعض الحالات. وأُدرجت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان برمتها في القانون الآيسلندي. وتعتزم الحكومة الآيسلندية التصديق على اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة (اتفاقية إسطنبول) والميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح.

١٤- وتتقيد آيسلندا، باعتبارها دولة مشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تقيداً تاماً بالتزامات الأبعاد الثلاثة للمنظمة وتمتثل لها، وهي البعد السياسي والعسكري، والبعد الإنساني، والبعد الاقتصادي والبيئي.

١٥- وأصبحت آيسلندا منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ عضواً في المنطقة الاقتصادية الأوروبية التي توسع نطاق سوق الاتحاد الأوروبي الموحدة ليشمل آيسلندا والنرويج وليختنشتاين. وقد كانت لهذا الاتفاق، رغم أنه ليس صكاً من صكوك حقوق الإنسان، أهمية للنظام القانوني الآيسلندي بشأن قضايا يتعلق بعضها بحقوق الإنسان.

١٦- ويستند القانون الآيسلندي إلى نظام ثنائي يقضي بأن تُدرج الاتفاقيات الدولية التي تصدق عليها آيسلندا في التشريعات الوطنية. ولا يمكن أن يُطبَّق ما تنص عليه الاتفاقات الدولية تطبيقاً مباشراً على الأفراد أو الكيانات دون تشريعات التنفيذ، غير أن القوانين القائمة يجب أن تُفسَّر وفقاً للقانون الدولي.

جيم- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

١٧- أنشئ المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٤ وهو بمثابة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في آيسلندا. ويتمثل دوره في النهوض بحقوق الإنسان من خلال تعزيز البحث والتعليم، فضلاً عن التوعية. ويؤدي المركز أيضاً دور الرصد، وقد علّق على المقترحات التشريعية والسياسة العامة على السواء، وقدم معلومات إلى هيئات الرصد الدولية عن حالة حقوق الإنسان في آيسلندا. غير أن للمركز وضعاً لا يستند إلى القانون التشريعي، ويتلقى التمويل مباشرة من عدة وزارات على أساس تعاقدي. لذا، فإن وضعه غير منسجم مع مبادئ باريس.

١٨- وعُرضت على البرلمان في عام ٢٠١٣ خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان، ولكنها لم تُعتمد. ومع ذلك، تسترشد السلطات في أنشطتها في هذا المجال بالأعمال التحضيرية والمبادئ المنصوص عليها في خطة العمل. ويتمثل أحد أهدافها الرئيسية في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان استناداً إلى مبادئ باريس. وتجري حالياً مشاورات عامة بشأن مقترح تشريعي لهذا الغرض[٦].

ثالثاً- إعمال حقوق الإنسان في آيسلندا

ألف- مقدمة

١٩- تسعى آيسلندا على المدى البعيد لأن تتأكد من جعل حقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية واقعاً معيشاً لكل شخص في آيسلندا على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٥ من الدستور الآيسلندي.

باء- تكافؤ الفرص وعدم التمييز

١- ملاحظات عامة

٢٠- تنص المادة ٦٥ من الدستور المذكورة أعلاه على أن الجميع متساوون أمام القانون ويتمتعون بحقوق الإنسان بصرف النظر عن الجنس أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو العرق أو اللون أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر، وعلى أن الرجال والنساء يتمتعون بحقوق متساوية في جميع النواحي. ويجب تفسير جميع القوانين واللوائح وفقاً لهذا الحكم. وعلاوة على ذلك، تنص أحكام قانونية شتى على حظر التمييز، في مجالات تشمل المساواة بين الجنسين، وحق المرضى في الحصول على الخدمات الصحية، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وما إلى ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، تعكف وزارة الرعاية الاجتماعية حالياً على إعداد مقترحات تشريعية بشأن مكافحة التمييز[٧].

٢- المساواة بين الجنسين

٢١- يوافق هذا العام الذكرى السنوية الأربعين لسَن أول تشريع بشأن المساواة بين الجنسين في آيسلندا التي تصدرت على مدى السنوات السبع الأخيرة المتتالية المؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين للمنتدى الاقتصادي العالمي. ولكنّ هناك دائماً مجالاً لتحسين الأوضاع.

٢٢- ونُفذت منذ عام ٢٠١١ مبادرات عديدة لمكافحة التفاوت بين الجنسين. وأُدخلت تعديلات على قانون المساواة بين الجنسين للنهوض سريعاً بالمساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص، بما في ذلك تخصيص حصة نسبتها ٤٠ في المائة، كحد أدنى، للنساء في اللجان الحكومية والمجالس وهيئات إدارة الشركات العامة التي تضم أكثر من ثلاثة أعضاء وخمسين موظفاً أو أكثر. وتشمل التعديلات أيضاً تعريفاً جديداً للتمييز، ومنع السرية في الأجور، وتنص على أن تكون جميع الإحصاءات العامة المتعلقة بالأفراد مصنفة حسب نوع الجنس[٨].

٢٣- وينطبق قانون المساواة في الوضع على تعيين قضاة محاكم المقاطعات والمحكمة العليا. وتضم المحكمة العليا عشرة قضاة، منهم ثمانية رجال وامرأتان إحداهما معيّنة لفترة مؤقتة. وتقيّم لجنة مؤهلات المرشحين القضائيين. وقد أثير الخلاف بشأن انطباق قانون المساواة بين الجنسين على تشكيلة اللجنة، غير أن جميع التفسيرات المتناقضة قد أزيلت الآن. وعند تعيين أشخاص لعضوية اللجان الحكومية الوطنية والمحلية والمجالس وهيئات الإدارة، تُتوخى العناية الواجبة لضمان المساواة قدر الإمكان بين الرجل والمرأة في التمثيل، على ألا تقل نسبة النساء عن ٤٠ في المائة عندما يصل عدد أعضاء الهيئة إلى ثلاثة ممثلين أو أكثر. وعلاوة على ذلك، يتعين تسمية رجل وامرأة، كقاعدة عامة، عند تقديم الترشيحات إلى تلك الهيئات[٩].

٢٤- وتُبذَل جهود تهدف إلى زيادة المساواة بين الجنسين في الدوائر الدبلوماسية الآيسلندية. وقد تضاعف عدد السفيرات إذ يشغلن حالياً نحو ٣٠ في المائة من المناصب مقارنة بحوالي ١٥ في المائة في عام ٢٠٠٦. وتشغل دبلوماسيات أخريات حالياً ٣٩ في المائة من المناصب مقارنة بنسبة ٣٣ في المائة قبل عقد من الزمن[١٠].

٢٥- وأصدر المفوض الوطني للشرطة الآيسلندية (المفوض) خطة عمل بشأن المساواة بين الجنسين داخل الشرطة تهدف إلى تعزيز المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالتطوير المهني والتمثيل، بغض النظر عن الجنس أو الميل الجنسي أو المكانة الاجتماعية أو العرق. ويتولى تنفيذَ خطة العمل ضابطٌ معني بالمساواة في الشرطة عيّنه المفوض لهذا الغرض خصيصاً ويتعاون مع جميع أقسام الشرطة على تنفيذها بنجاح. وبالإضافة إلى ذلك، سيعزز الضابط المعني بالمساواة في الشرطة إجراءات لمكافحة تسلط الأقران والتحرش الجنسي داخل الشرطة. وتقضي التعديلات التشريعية الأخيرة لقانون الشرطة الرامية إلى زيادة جودة عمل الشرطة وقدراتها، بإعادة هيكلة تعليم أفراد الشرطة، إذ سيُنقل تعليم أفراد الشرطة إلى المستوى الجامعي في خريف هذا العام، وسيتولى مركز تابع للمفوض معني بتدريب أفراد الشرطة وتطوير كفاءتهم مسؤولية توفير تدريب خاص وتطوير المهارات داخل الشرطة.

٢٦- وتوجد سبع جامعات في آيسلندا. ووفقاً لتقرير صادر في عام ٢٠١٣ بشأن المساواة في الجامعات الآيسلندية، وضعت كل هذه الجامعات برنامجاً للمساواة بين الجنسين، وسعى معظمها سعياً منهجياً إلى تحقيق قدر أكبر من المساواة بين الجنسين[١١].

٢٧- وأنشئ بموجب قرار برلماني صادر في حزيران/يونيه ٢٠١٥ صندوق لتكافؤ الفرص بهدف تمويل مشاريع وبحوث لتعزيز المساواة بين الجنسين وطنياً ودولياً. وسيتلقى الصندوق ١٠٠ مليون كرونة آيسلندية سنوياً خلال السنوات الخمس المقبلة. وقد وُزعت هذه السنة أولى المنح التي يقدمها الصندوق.

٢٨- وتعزز الحكومة أيضاً حقوق المرأة في إطار مبادرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة 'حملة تضامن الرجال مع النساء' IMPACT 10x10x10، حيث التزمت بسد فجوة الأجور بين الجنسين بحلول عام ٢٠٢٢، وتحقيق المساواة بين الجنسين في وسائط الإعلام بحلول عام ٢٠٢٠، وإشراك السكان الذكور في آيسلندا في تحقيق المساواة بين الجنسين[١٢].

٢٩- وتُعرض الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة في الفصل ثالثاً - زاي.

٣٠- وأصدرت وزارة الرعاية الاجتماعية في عام ٢٠١٢ معيار نظم الأجور المتساوية، وهو أداة إدارية تُمكّن المؤسسات من اعتماد إجراءات تكفل المساواة في الأجر لقاء العمل نفسه أو العمل المتساوي القيمة. وهو أول معيار من نوعه في آيسلندا وخطوة هامة نحو الوفاء بالتزام الحكومة بسد الفجوة في الأجور بين الجنسين قبل عام ٢٠٢٢.

٣١- وفي عام ٢٠١٥، أبلغ فريق عمل حكومي عن وجود فجوة غير مبررة في الأجور بين الجنسين نسبتها ٧,٦ في المائة. ومن المقرر أن يضع الفريق خطة عمل بشأن إدماج الأسرة والعمل، وبشأن كيفية معالجة الخيارات الجنسانية في التعليم والحياة المهنية قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[١٣].

٣- التمييز الإثني والعنصرية

٣٢- تدرك الحكومة الحاجة إلى مكافحة التمييز الإثني والعنصرية، وقد اتخذت تدابير شتى من أجل فهم هذه المشكلة وحلها، ومنها ما ذكر في القسمين جيم وحاء من الفصل الثالث من هذا التقرير. وفي عام ٢٠١٢، دعمت الحكومة دراسة عن العنصرية غير المباشرة وأشكال التمييز الأخرى تجاه المهاجرين في آيسلندا، أظهرت أن ٩٣ في المائة من المشاركين تعرضوا لعنصرية غير مباشرة في الأسبوعين اللذين سبقا إجراء البحث. وخلصت دراسة أنجزها المركز المتعدد الثقافات في عام ٢٠١٤، بالتعاون مع المكتب الآيسلندي لحقوق الإنسان وجامعة آيسلندا، إلى أن ٨٥ في المائة من المجيبين لم يتعرضوا لتحيز عند تقديم طلبات العمل، وأن ٧٥ في المائة أكدوا أنهم لم يتعرضوا لمواقف سلبية لدى استئجار شقة.

٣٣- وسلط الصندوق الآيسلندي لتطوير الاندماج الضوء على مشاريع وبحوث لمكافحة التمييز الإثني والعنصرية وتعزيز المنظمات غير الحكومية العاملة مع المهاجرين. وعلاوة على ذلك، أطلقت وزارة الرعاية الاجتماعية، بالتعاون مع مجلس الاندماج حملة تلفزيونية للتوعية بالتمييز ضد المهاجرين، بعنوان 'من دون تحيز'. واضطلعت جهات فاعلة غير حكومية، منها رابطة كرة القدم والصليب الأحمر، بمشاريع أخرى بهدف القضاء على التحيز[١٤].

٤- حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين

٣٤- تتبع آيسلندا معايير عالية فيما يتعلق بالمساواة في الحقوق وعدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية منذ سنوات عديدة. ويتمتع الأزواج من نفس الجنس، على وجه الخصوص، بنفس الوضع الذي يتمتع به الأزواج من الجنسين فيما يتعلق بالزواج والتبني والإخصاب الاصطناعي.

٣٥- ويكفل الدستور للجميع المساواة أمام القانون والتمتع بحقوق الإنسان. وبناءً على ذلك، يُحظر التمييز لأي اعتبار كان، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الخصائص الجنسية. ووفقاً للمادة ٢٣٣(أ) من قانون العقوبات العام، تُفرض عقوبة على الحط علناً من شخص أو مجموعة من الأشخاص أو تشويه سمعتهم أو ازدرائهم أو تهديدهم بسبب جنسيتهم أو لونهم أو عرقهم أو دينهم أو ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، أو نشر مواد تنطوي على تلك الأفعال. ويتضمن قانون وسائط الإعلام حكماً ينص على مكافحة خطاب الكراهية والتحريض على الأنشطة الإجرامية.

٣٦- وأنشئت في عام ٢٠١٤ لجنة مؤلفة من ممثلين عن فئات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وجميع الأحزاب السياسية في البرلمان، فضلاً عن خبراء ميدانيين، لإعداد خطة عمل لتحسين وضع هذه الفئات، في مجالات تشمل التسجيل المحايد جنسانياً وحقوق الأسرة.

٣٧- ويتضمن قانون اعتُمد في عام ٢٠١٢، بشأن الوضع القانوني للأفراد الذين يعانون من اختلال الهوية الجنسانية، أحكاماً بشأن حقوق هؤلاء الأفراد، وحقهم في الرعاية الصحية، والقرارات المتعلقة بالتشخيص والعلاج. وعلاوة على ذلك، أصبح من الممكن رسمياً عند الطلب تغيير اسم الشخص وجنسه المسجلين، بعد فترة انتقالية مدتها ١٨ شهراً واستناداً إلى تقييم طبي واستعراض يجريه فريق من الخبراء.

٣٨- ووفقاً لرأي صادر عن أمين المظالم المعني بالأطفال في عام ٢٠١٥، لا ينبغي إخضاع الأطفال حاملي صفات الجنسين لعمليات جراحية أو علاجات هرمونية غير ضرورية. وينبغي أن تتاح لهؤلاء الأطفال، كلما أمكن، فرصة اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن علاجهم عندما يصبحون على وعي بهويتهم الجنسانية. وبموجب التشريعات الآيسلندية، لا يسقط حق الشخص في إبلاغ المديرية العامة للصحة العامة رسمياً عن سوء سلوك طبي إلا بعد مرور عشر سنوات. وقد أشير إلى أن ذلك يمكن أن يحد من الخيارات القانونية المتاحة لحاملي صفات الجنسين البالغين الذين أُخضعوا لهذا العلاج وهم أطفال.

جيم- المهاجرون وملتمسو اللجوء

١- المهاجرون والإدماج

٣٩- تهدف سياسات الإدماج الآيسلندية إلى ضمان تمتع جميع المقيمين في البلد بتكافؤ الفرص وبمشاركتهم الفعالة في جميع نواحي الحياة. وتُقدم الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم على قدم المساواة لجميع المسجلين قانونياً في البلد[١٥].

٤٠- وارتفعت نسبة السكان المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون من الجيلين الأول والثاني، من ٦,٨ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ١٠ في المائة في عام ٢٠١٥. ويأتي معظم المهاجرين من المنطقة الاقتصادية الأوروبية. وتبلغ نسبة المهاجرين المشاركين في سوق العمل ٨٤,٢ في المائة، وهي أعلى نسبة بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وتهدف السياسات المتبعة إلى تمكين المهاجرين من الوصول إلى سوق العمل على قدم المساواة مع غيرهم.

٤١- ويتناول قانون جديد بشأن الأجانب، اعتُمد في حزيران/يونيه ٢٠١٦، الحماية القانونية للأجانب في آيسلندا. وجرى تبسيط عملية تقديم طلبات الإقامة وأُدخلت تحسينات

شتى فيما يتعلق بحالة اللاجئين وملتمسي اللجوء، ولا سيما الأطفال (انظر الفصل ثالثاً – جيم – ٢ أدناه).

٤٢- ويهدف القانون المتعلق بالمهاجرين، الذي اعتُمد في عام ٢٠١٢، إلى ضمان تكافؤ الفرص للجميع، بغض النظر عن الجنسية والأصل، وإلى تجسيد مصالح المهاجرين على النحو المناسب في السياسات العامة. ويسدي المركز المتعدد الثقافات ومجلس الهجرة المشورة إلى السلطات بشأن مسائل السياسات المتعلقة بالمهاجرين والإدماج. وأنشأ القانون أيضاً صندوقاً للتنمية من أجل زيادة ودعم عمليات البحث وتنفيذ المشاريع في هذا المجال.

٤٣- ويقدم المركز المتعدد الثقافات المعلومات عن الحقوق والخدمات للمهاجرين بثماني لغات. ويسدي المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان المشورة القانونية مجاناً للمهاجرين بموجب اتفاق مع وزارة الرعاية الاجتماعية. وتقدم البلديات أيضاً معلومات عن المرافق والخدمات المحلية. وتُتاح خدمات الترجمة الشفوية لملتمسي اللجوء مجاناً في بعض المجالات، مثل النظام القضائي، أثناء التحقيقات الجنائية، وتشمل إلى حد ما أيضاً نظامي التعليم والصحة[١٦].

٤٤- وفي عام ٢٠١٦، نشرت وزارة الرعاية الاجتماعية أول تقرير عن المهاجرين في آيسلندا وفقاً للقانون المتعلق بقضايا الهجرة، يتضمن إحصاءات عن التطورات والاتجاهات. وقدمت الحكومة قراراً برلمانياً بشأن خطة عمل للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩، بهدف ضمان إمكانية مشاركة المهاجرين في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم.

٤٥- وتتألف خطة العمل المذكورة أعلاه من خمس ركائز تتمثل إحداها في إمكانية وصول المهاجرين إلى سوق العمل. ويتمتع المهاجرون بالمساواة في الفرص التعليمية وفي الأجور. ومن المقرر إنشاء فريق عامل لهذا الغرض، أي مساعدة المهاجرين ذوي التعليم العالي على حسن تسخير مهاراتهم في سوق العمل.

٤٦- ويشكل عدم الإلمام باللغة الآيسلندية العقبة الرئيسية أمام المهاجرين الذين يدخلون سوق العمل. وينبغي اتخاذ تدابير لزيادة الدعم اللغوي للمهاجرين، وقد أصدرت لجنة معنية بسياسات سوق العمل مؤخراً تقريراً يعرض أفكاراً بشأن سبل زيادة تعليم اللغة للمهاجرين[١٧].

٢- اللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٧- زاد عدد ملتمسي اللجوء بعشرة أمثال من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٥ حيث طلب اللجوءَ ٣٥٤ شخصاً ومُنح الحمايةَ ٨٢ شخصاً. وفي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٦، طلب ٢٧٤ شخصاً اللجوء في آيسلندا.

٤٨- وتعمل آيسلندا، منذ عام ١٩٩٦، على إعادة توطين اللاجئين بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إذ أعيد توطين ٣٩٣ شخصاً منذئذ. وفي السنوات الأخيرة، أعطت الحكومة الأولوية لإعادة توطين النساء المعرضات للخطر والأشخاص الضعفاء. وقررت الحكومة قبول ١٠٠ لاجئ من سوريا خلال سنتين في إطار نظام الحصص.

٤٩- ونُفذت مبادرات مختلفة لتعزيز وضع اللاجئين وملتمسي اللجوء في السنوات الأخيرة. وفي عام ٢٠١٤، أُدخلت تحسينات على عملية تقديم الطلبات وأنشئ مجلس مستقل جديد لتقديم الطعون. وأدخَل القانون المتعلق بالأجانب الذي اعتُمد مؤخراً تعديلات ضرورية لضمان الامتثال لاتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[١٨]. وعلاوة على ذلك، عزز القانون حقوق القُصّر غير المصحوبين بذويهم امتثالاً لاتفاقية حقوق الطفل، فضلاً عن حقوق ملتمسي اللجوء الذين يعانون من حالة ضعف شديد. واستناداً إلى اتفاق مع وزارة الداخلية، تقدم لجنة الصليب الأحمر الآيسلندية المساعدة القانونية لملتمسي اللجوء وتسهر على مصالحهم[١٩].

٥٠- وفي عام ٢٠١٥، كُلفت لجنة وزارية بتنسيق العمل بشأن المسائل المتصلة باللاجئين وملتمسي اللجوء. وخُصص لهذا الغرض مليارا كرونة آيسلندية.

٥١- وفي عام ٢٠١٦، أُبرم اتفاق مع المنظمة الدولية للهجرة بشأن المساعدة في العودة الطوعية ودعم إعادة الإدماج. وعلاوة على ذلك، أصدرت المديرية الآيسلندية للهجرة والمفوضية تقريراً عن مشروع بشأن تحسين عملية اللجوء[٢٠].

٥٢- ووفقاً لخطة العمل المذكورة أعلاه، سيتلقى جميع اللاجئين، اعتباراً من عام ٢٠١٦، المساعدة والمشورة لمعرفة المجتمع الآيسلندي، مثل المعلومات عن فرص العمل والسكن وتعلم اللغة الآيسلندية والتعليم. وفي عام ٢٠١٦، أبرمت وزارتا الداخلية والرعاية الاجتماعية وجامعة آيسلندا اتفاقاً بشأن إجراء بحوث في قضايا المهاجرين وملتمسي اللجوء وإدماجهم.

دال- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٥٣- وقّعت آيسلندا على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٧. وكما ذُكر سابقاً، يقوم النظام القانوني الآيسلندي على أساس ثنائي. فبعد التوقيع على اتفاقية دولية وقبل التصديق عليها، تسُنّ السلطات الآيسلندية التعديلات التشريعية اللازمة من أجل الامتثال للاتفاقية المعنية. وتنطوي هذه التدابير على خطوات هامة وضرورية في إطار عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي بلغت الآن المراحل النهائية. وتعتزم الحكومة الآيسلندية استكمال عملية التصديق قبل نهاية هذا العام[٢١].

٥٤- وشكلت مبادئ الاتفاقية دعامة خطة عمل البرلمان لعام ٢٠١٢ بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة والأعمال التي اضطلع بها فيما بعد فريق عامل مشترك بين الوزارات معني بالتصديق. ويجري حالياً إعداد خطة عمل جديدة.

٥٥- ويهدف قانون عام ٢٠١١ بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى حماية حقوقهم واحترام حقهم في تقرير مصيرهم. وتشمل التدابير في هذا الصدد إنشاء وحدة للرصد ونظام الناطق باسم الشخص، الذي يشكل جزءاً من آلية للمساعدة في اتخاذ القرارات، وشبكة

الممثلين الخاصين لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتألف القانون أيضاً من نظام من التدابير الرامية إلى الحد من الإكراه في الخدمات المقدمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل آيسلندا حالياً على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[٢٢]، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة حماية الأشخاص مسلوبي الحرية، بمن فيهم الأشخاص المودعون في مؤسسات الصحة العقلية[٢٣].

٥٦- ومنذ عام ٢٠١٢، أصبح من حق الأشخاص ذوي الإعاقة اختيار شخص لمساعدتهم عند التصويت في الانتخابات العامة.

٥٧- واعتُمدت في عام ٢٠١٥ تعديلات على القانون المتعلق بالأهلية القانونية. ويكون الحرمان من الأهلية القانونية دائماً عملية مؤقتة وتقتصر على حالات الضرورة القصوى عندما تفشل جميع التدابير الأخرى، من قبيل الاستعانة بالناطق الشخصي، أو عندما تُعتبر تلك التدابير غير كافية. وقد أُدخلت هذه التعديلات لضمان الامتثال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومع ذلك أثيرت شواغل بشأن ضرورة تشديد القيود المفروضة على إجراء الحرمان من الأهلية القانونية من أجل الامتثال الكامل للاتفاقية. وانتُقِد التشريع الآيسلندي لاستمرار إجازته العلاج الطبي القسري. وتعكف وزارة الداخلية حالياً على تقييم الحاجة إلى إدخال مزيد من التغييرات على القانون المتعلق بالأهلية القانونية في ضوء هذا الانتقاد.

٥٨- ويُنفَّذ منذ عام ٢٠١١ مشروع تجريبي بعنوان خدمات المساعدة الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة، يشمل عدداً محدوداً من المشاركين. ويهدف مقترح تشريعي مقدم حالياً إلى إتاحة تلك الخدمات لكل شخص يستوفي الشروط القانونية. وبغية دعم العيش المستقل، ثمة اتفاق للمدفوعات المباشرة متاح بديلاً عن الخدمات التقليدية. وينصب التركيز في كلتا الحالتين على الخدمات المصممة وفقاً للاحتياجات الشخصية.

٥٩- ووفقاً للتعديلات التشريعية الأخيرة، تقدم الدولة والسلطات المحلية الدعم لبناء مساكن أو شرائها أو تأجيرها للأشخاص المحتاجين إلى السكن الميسور التكلفة، أي الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، اعتُمدت هذا العام لائحتان جديدتان في شأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بغية ضمان وضع خطط فردية لتقديم الخدمات لهم في إطار زمني محدد وتوفير السكن اللائق وفقاً لاحتياجاتهم.

٦٠- وتجري حالياً مشاورات عامة بشأن مقترح تشريعي يهدف إلى إدراج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في قانون الخدمات الاجتماعية وقانون شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦١- ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في مستوى معيشي لائق وفي الحماية الاجتماعية استناداً إلى تقييمٍ لإعاقتهم، ويحصلون على إعانة حكومية لهذا الغرض. وبغية خفض نفقات هؤلاء الأشخاص على الرعاية الصحية، اعتُمد نظام للإعانات الخاصة بالرعاية الصحية (انظر الفصل ثالثاً - لام)[٢٤].

٦٢- وستُتناول الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في الفصل ثالثاً - زاي.

هاء- حقوق المسنين

٦٣- أُطلقت، منذ عام ٢٠١١، عدة مبادرات لتعزيز حقوق المسنين. فقد قُدّمت في بعض أنحاء البلد المساعدة المنزلية المتكاملة والرعاية التمريضية. وتضم دور رعاية جديدة في آيسلندا غرفاً تؤوي كل واحدة منها شخصاً واحداً، وتُلزَم دور الرعاية القديمة بتكييف مرافقها لتضم غرفاً جديدة تخصص كل واحدة منها لإيواء شخص واحد، وهذه عملية مستمرة. وعُدل قانون شؤون المسنين في عام ٢٠١٢ لتنسيق الخدمات بغية ضمان المساواة في الحصول على خدمات دور الرعاية والسكن عبر إطار موحد لتقييم احتياجات الأشخاص المسنين[٢٥].

٦٤- وتشمل سياسة بشأن خدمات الصحة العقلية، اعتُمدت في عام ٢٠١٦، مبادرات تهدف إلى تحسين خدمات الصحة العقلية في دور الرعاية.

٦٥- وسيسهم نظام الإعانات المذكور في الفصل ثالثاً - لام في خفض نفقات الرعاية الصحية للمسنين إلى حد كبير[٢٦].

٦٦- ويوفر نظام المعاشات التقاعدية الإلزامي للعاملين معاشات تقاعدية مرتبطة بالدخل بحسب الاشتراكات ومدة الاشتراك. ويغطي جميع الموظفين والعاملين لحسابهم ويفرض عليهم التزاماً قانونياً بدفع الاشتراكات لصناديق المعاشات التقاعدية المهنية الخاصة بكل منهم. وبالإضافة إلى ذلك، هناك نظام وطني للمعاشات التقاعدية يمول من الضرائب ويغطي جميع المقيمين باستحقاقات موحدة قائمة على الدخل وبحسب مدة الإقامة. وسن التقاعد القانوني هو ٦٧ عاماً. وتُشترط الإقامة لمدة ٤٠ عاماً بين عمري ١٦ سنة و٦٧ سنة للحصول على معاش الشيخوخة الكامل[٢٧].

٦٧- وتوفر السلطات المحلية شبكة أمان للمتقاعدين الذين يقل دخلهم عن مستوى معين، بمن فيهم أولئك الذين لم يحصلوا على معاش كامل في النظام الوطني للمعاشات التقاعدية. وتبين إحصاءات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالدخل والظروف المعيشية في عام ٢٠١٤ أن المتقاعدين أقل عرضة للعيش في ظروف الحرمان المادي من الفئات الأخرى المشمولة بالتقييم في آيسلندا، بنسبة تبلغ حوالي ٢,٥ في المائة وفقاً للبحث.

٦٨- وعُينت في عام ٢٠١٣ لجنة تتألف من ممثلين من جميع الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والرابطة الآيسلندية للمتقاعدين من أجل تنقيح قانون الضمان الاجتماعي في سياق النظام الوطني للمعاشات التقاعدية ونظام الضمان الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت اللجنة مقترحاً لتبسيط نظام الاستحقاقات وتفاعله مع نظام المعاشات التقاعدية

للعاملين، وزيادة مرونة التقاعد الطوعي ورفع سن التقاعد بثلاث سنوات في نظام الضمان الاجتماعي على مدى السنوات الأربع والعشرين المقبلة[٢٨].

واو- حقوق الطفل

٦٩- صدقت آيسلندا على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (اتفاقية لانزاروتي) في عام ٢٠١٣. وأُدمجت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في القانون الآيسلندي في عام ٢٠١٣، فضلاً عن بروتوكوليها الاختياريين، باستثناء البروتوكول الثالث المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وينبغي تشجيع زيادة مشاركة الأطفال على جميع مستويات رسم السياسات.

رعاية الطفل

٧٠- عُدّل قانون الطفل في عام ٢٠١٣ لزيادة التركيز على مراعاة وجهة نظر الطفل في المنازعات المتعلقة بمسؤولية الوالدين ومكان الإقامة وحق الوالد الذي لا يقيم عنده الطفل في أن يكون على اتصال به. وأصبح بإمكان مفوض المقاطعة الاتصال بالخبراء المعنيين بحقوق الطفل في الحالات المتعلقة بالأطفال، وهو يتولى مسؤولية الوساطة في الحالات التي تشمل الحضانة أو مكان الإقامة أو اتصال الوالد بطفله عندما لا يكون مقيماً معه أو النفقة أو تدابير الإنفاذ. وتُتاح للأطفال الذين بلغوا سن النضج الكافي فرصة للتعبير عن آرائهم في سياق عملية الوساطة ما لم يُعتبر ذلك ضاراً بالطفل أو غير ذي أهمية لتسوية القضية. ويسعى التعديل أيضاً إلى ترسيخ مبدأ إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع القرارات[٢٩].

٧١- وقد اتُّخذت تدابير لضمان حصول الأطفال الذين يعيشون في أوضاع غير مقبولة أو الذين يُعرّضون صحتهم ونماءهم للخطر على الخدمات الصحية الضرورية والفعالة. وعلاوة على ذلك، أُبرم عقد في عام ٢٠١٣ يكفل لجميع الأطفال الحصول مجاناً على خدمات طب الأسنان، مقابل رسوم سنوية منخفضة للاستشارات الطبية. وهذا العقد نافذ تدريجياً حتى عام ٢٠١٨.

٧٢- واعتباراً من عام ٢٠١٥، يحصل جميع الأطفال على علاج متعدد النظم وهو برنامج مكثف للعلاج الأسري والمجتمعي يركز على معالجة المشاكل السلوكية الخطيرة، بما في ذلك السلوك الجنائي و/أو العنيف، وتعاطي المخدرات، ومشاكل الانضباط في المدرسة. ويستهدف العلاج المتعدد النظم بيئة الطفل المعني، أي منزله وأسرته، ومدرسته ومعلميه، وحيه وأصدقاءه. وعلاوة على ذلك، تتلقى الأسر في جميع أنحاء آيسلندا تدريب الإدارة الوالدية والتدريب على ضبط السلوك العدواني.

٧٣- وفي عام ٢٠١٥، نشر مرصد الرعاية الاجتماعية[٣٠] مقترحات بشأن القضاء على الفقر[٣١]. وتبين نتائج بحوث إحصاءات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالدخل والظروف المعيشية في

عام ٢٠١٤ أن ٧,٧ في المائة من المنازل التي يسكنها أطفال في آيسلندا مصنفة في فئة الحرمان المادي. وشملت المقترحات في هذا الصدد دفع استحقاقات الطفل غير المرتبطة بالدخل، مع زيادة تأمين الأطفال لضمان حصول جميع الأسر التي لديها أطفال على حد أدنى إلزامي من الدعم، بصرف النظر عن مصدر دخلها. وشملت المقترحات الأخرى إدخال تغييرات على نظام السكن العام واستحقاقات السكن التي تُدفع للأسر المنخفضة الدخل لتسديد تكاليف السكن. ويهدف قانون السكن العام وقانون استحقاقات السكن الجديدان اللذان اعتُمدا هذا العام إلى زيادة هذه الاستحقاقات.

٧٤- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، عُرض على البرلمان قرار بشأن سياسة الأسرة، استناداً إلى اتفاقية حقوق الطفل. والهدف الرئيسي من سياسة الأسرة هو تنفيذ الاتفاقية في التشريع والممارسة[٣٢].

٧٥- وتُعرض الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد الأطفال في الفصل ثالثاً- زاي.

الثقافة المدرسية وتسلط الأقران

٧٦- أُدخلت تعديلات تشريعية في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ تتناول مسؤوليات وواجبات الوسط المدرسي فيما يتعلق بالأخلاق والثقافة المدرسية ووضع إطار لإجراءات منع العنف البدني و/أو النفسي و/أو الاجتماعي، بما في ذلك التحرش في المدارس. واعتُمدت في وقت لاحق لوائح بشأن هذه القضايا تنص على أن يسود مناخ مدرسي إيجابي في جميع الأنشطة المدرسية وعلى أن تضع المدارس سياسة شاملة بشأن الأجواء المدرسية الجيدة، تعطى فيها الأولوية القصوى لمصالح الطفل. وقد تناولت هيئة استشارية معنية بتسلط الأقران خلال السنوات الأربع الأخيرة عدة قضايا صعبة تنطوي على تسلط الأقران في مرحلة التعليم الإجباري، وتُنشَأُ حالياً هيئة مماثلة معنية بمرحلة التعليم الثانوي استناداً إلى لائحة جديدة.

زاي- الجهود المبذولة لمكافحة العنف، ولا سيما العنف المنزلي والاعتداء الجنسي

٧٧- جرت في الآونة الأخيرة مناقشات عامة مكثفة بشأن المسائل المتصلة بالعنف والاعتداء الجنسي. ووُجهت انتقادات لنظام العدالة الجنائية لعدم معالجته هذه الحالات على نحو ملائم. وأدى هذا النقد المستمر إلى إدخال عدة تغييرات على التشريع والممارسة.

٧٨- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أنشأت الحكومة لجنة مشتركة بين الوزارات لتنسيق التدابير من أجل مكافحة العنف الجنسي، ولا سيما ضد الأطفال، وإيجاد السبل الكفيلة بتعزيز إجراءات إنفاذ القانون والادعاء العام في التعامل مع هذه الحالات. وكُلفت اللجنة أيضاً بمهمة تقديم توصيات بشأن كيفية ضمان الموارد الفعالة لضحايا العنف الجنسي. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، أصدرت اللجنة تقريراً تضمّن ٢٧ اقتراحاً لتحسين التدابير المذكورة أعلاه، اعتُبر ١٥ اقتراحاً منها ذا أولوية قصوى. وشملت هذه التوصيات ذات الأولوية تدابير مثل إنشاء

مرفق جديد لدار الأطفال وتوسيع نطاق عملياته، وزيادة تعاون الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون، ومكاتب الادعاء العام والوكالة الحكومية لحماية الطفل على الصعيد الوطني، وزيادة عدد أفراد الشرطة الذين يحققون في الجرائم الجنسية، وزيادة التدابير التي تستهدف مرتكبي الجرائم الجنسية، من قبيل العلاج.

٧٩- وفي عام ٢٠١٤، وقّع عدة وزراء على بيان للتعاون الشامل من أجل مكافحة العنف. ويجري حالياً إعداد خطة عمل تركز على منع جميع أشكال العنف والحماية منها[٣٣].

٨٠- وتعكف الحكومة الآيسلندية ومدينة ريكيافيك وشرطة العاصمة ريكيافيك وعدة منظمات غير حكومية على التحضير لفتح مركز سيقدم المساعدة الشاملة والفورية لضحايا العنف (مركز جامع)[٣٤].

٨١- وتُقدَّم المشورة النفسية لمرتكبي العنف الجنسي والمنزلي، بموجب عقد بين وزارة الرعاية الاجتماعية ومجموعة من علماء النفس بالتعاون مع الدوائر البلدية للخدمات الاجتماعية[٣٥].

٨٢- وتشكل مبادرة 'إبقاء النافذة مفتوحة' نموذجاً رائداً من عمل الشرطة للتصدي للعنف المنزلي، يُجرَّب حالياً في جميع مقاطعات الشرطة. ويهدف النموذج إلى تحسين الإجراءات في التعامل مع حالات العنف المنزلي من أجل ضمان السلامة في المنزل، وتحسين الخدمات المقدمة للضحايا وتقديم العلاج إلى الجناة. ويهدف أيضاً إلى تحسين أوضاع الأطفال في الأسر العنيفة والتركيز بوجه خاص على تقديم الخدمات إلى المهاجرات والضحايا ذوي الإعاقة. ونتيجة لذلك، زاد عدد الحالات التي أُخرج فيها الجناة من المنزل فضلاً عن الحالات التي صدرت فيها أوامر زجرية. وعلاوة على ذلك، اعتمد البرلمان تعديلاً لقانون العقوبات يجرم صراحة العنف المنزلي امتثالاً لاتفاقية اسطنبول[٣٦].

٨٣- وأولي اهتمام خاص لمسألة العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء. ووُضعت مواد تعليمية جديدة للموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وأتيح التمويل لنشر مواد بشأن التثقيف الجنسي لهؤلاء الأشخاص، وقُدم تمويل إضافي لمركز خدمات المشورة لضحايا العنف الجنسي للاستعانة بخبير في شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة. وستتناول خطة العمل المذكورة أعلاه، بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، مسألة العنف ضد النساء ذوات الإعاقة، وتتضمن إجراءات محددة في هذا الصدد[٣٧].

٨٤- ويتاح العلاج النفسي للضحايا الذين يعانون من صدمات لم تعالَج ناتجة عن العنف الجنسي والمنزلي.

٨٥- وعلاوة على ذلك، أنشئ فريق عامل لتقديم اقتراحات بشأن إدخال تحسينات على نظام القضاء الجنائي عند التعامل مع الجرائم الجنسية، مع التركيز على إيجاد السبل الكفيلة بتحسين تناول القضايا، واحترام حقوق الضحايا والمشتبه فيهم، وثقة الناس في النظام القضائي.

العنف ضد الأطفال

٨٦- بعد التوقيع على اتفاقية لانزاروتي، أُدخلت التغييرات اللازمة على قانون العقوبات العام[٣٨]. وفي الفترة ٢٠١١-٢٠١٥، تعاونت ثلاث وزارات على مشروع يهدف إلى إذكاء الوعي وتطوير الكفاءة للتصدي للاستغلال الجنسي والعنف النفسي والبدني. ويتمثل الهدف الرئيسي من هذا المشروع في تعزيز التعاون المتعدد التخصصات على مكافحة الجرائم الجنسية ضد الأطفال، وإطلاق صحوة اجتماعية من خلال تعميم المعلومات على الأطفال وعلى الأشخاص الذين يعملون مع الأطفال[٣٩]. وتحقيقاً لهذه الغاية، عُقدت عدة مؤتمرات تثقيفية في جميع أنحاء البلد، وأُنتج فيلمان قصيران، فضلاً عن أشرطة فيديو تثقيفية ومسرح عرائس تثقيفي، تناول جميعها مسألة العنف الجنسي ضد الأطفال.

٨٧- وأُدخلت في الآونة الأخيرة تغييرات على دار الأطفال (Barnahus)، التي أنشئت في عام ١٩٩٨، من أجل التعاون والتنسيق بين الكيانات المسؤولة عن التحقيق في القضايا المتعلقة بالعنف الجنسي ضد الأطفال ومعالجتها. وتلقت دار الأطفال في عام ٢٠١٤ تمويلاً إضافياً لتحسين مرافقها وتوظيف مزيد من الخبراء بغية حل مشكلة قائمة الانتظار. وتتاح خدمات دار الأطفال حالياً أيضاً للأطفال ضحايا العنف المنزلي الخطير. وتُجرى فيها أيضاً في الوقت الراهن مقابلات مع الأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين بذويهم. ومُنح في حزيران/يونيه ٢٠١٦ تمويل إضافي لتحسين الخدمات المقدمة إلى الأطفال ذوي الإعاقة حيثما اشتُبه في وقوع عنف. وأوصي بتوسيع نطاق الخدمات ليشمل مثلاً قضايا الأطفال المهملين.

٨٨- وقد ألهمت دار الأطفال إنشاء العديد من المراكز المماثلة في السنوات الأخيرة في بلدان الشمال الأخرى وفي جميع أنحاء أوروبا. ويوصي الاتحاد الأوروبي والعديد من معايير مجلس أوروبا، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن العدالة الملائمة للأطفال والتوصية المتعلقة بالخدمات الاجتماعية المناسبة للأطفال، بهذا النموذج باعتباره ممارسة سليمة، وقد عززته لجنة لانزاروتي، وهي الهيئة المعنية برصد اتفاقية لانزاروتي[٤٠]. وتشكل حقوق الطفل ومسألة النهوض بنموذج دار الأطفال أولوية من أولويات رئاسة آيسلندا لمجلس دول بحر البلطيق في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦.

٨٩- وعلاوة على ذلك، مُنحت شرطة العاصمة تمويلاً خاصاً لتعيين ضابط شرطة يُعنى فقط بشؤون الأطفال والشباب الذين تركوا منازل آبائهم أو أماكن الرعاية الداخلية وأضحوا في أوضاع صعبة أو عرضة للخطر.

٩٠- وبغية زيادة تعزيز الخدمات العلاجية للشباب الذين يعانون من مشكلة تعاطي المخدرات و/أو مشاكل سلوكية، سيُنشأ مركز جديد للعلاج في عام ٢٠١٨ سيُتاح أيضاً للشباب الجانحين الذين يقضون عقوبة في السجن[٤١].

تعويض ضحايا العنف في مؤسسات الأطفال

٩١- حققت لجنة خاصة أنشئت في عام ٢٠٠٧ في الظروف السائدة في عدة مؤسسات لإيواء الأطفال كانت تعمل في أماكن مختلفة في الفترة من عام ١٩٤٥ إلى عام ١٩٩٤. وقد ظهرت تقارير تتحدث عن أوضاع الأطفال الذين كانوا يقيمون في ١١ مؤسسة، إذ تعرض كثير منهم للاعتداء البدني و/أو الجنسي و/أو النفسي. وأجرت اللجنة مقابلات مع الضحايا وأصدرت تقريراً في عام ٢٠١٠. وعانى كثير من الضحايا من عواقب وخيمة أثرت فيهم حتى وهم بالغون من جراء ما تعرضوا له من عنف واعتداء. وقُدم حتى الآن أكثر من ألف طلب للتعويض، وبلغ مجموع التعويضات التي دُفعت حتى الآن ملياري كرونة. وتلقى الضحايا أيضاً مزيداً من المساعدة، شملت مثلاً المسائل المتصلة بالسكن والتعليم والرعاية الصحية.

حاء- الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وخطاب الكراهية

٩٢- وفقاً للمادة ٢٣٣(أ) من قانون العقوبات العام، تُفرض عقوبة على كل من يتعرض لشخص آخر أو لمجموعة من الأشخاص علناً بالازدراء أو القذف أو تشويه السمعة أو التهديد بسبب الجنسية أو اللون أو العرق أو الدين أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، أو نشر مواد تنطوي على تلك الأفعال. ويتضمن قانون وسائط الإعلام حكماً ينص على مكافحة خطاب الكراهية والتحريض على الأنشطة الإجرامية.

٩٣- وقد عيّنت شرطة العاصمة أخصائياً لزيادة القدرة على التعامل مع هذه المسائل. وتناولت الشرطة في السنوات الأخيرة قضايا تتعلق بخطاب الكراهية القائم على أسس منها الميل الجنسي والهوية الجنسانية والدين والعرق.

٩٤- وقد شاركت آيسلندا منذ عام ٢٠١٣ في حركة مناهضة خطاب الكراهية التابعة لمجلس أوروبا، وهي حملة شبكية من أجل حقوق الإنسان للشباب. ويهدف المشروع إلى تعزيز المساواة والكرامة وحقوق الإنسان والتنوع. وهو مشروع لمكافحة مظاهر خطاب الكراهية والعنصرية والتمييز على الإنترنت. وأبرمت الحكومة عقداً مع المركز الآيسلندي لزيادة أمان الإنترنت لتنسيق المشروع في إطار تعاون واسع النطاق مع مجالس الشباب ومختلف المنظمات غير الحكومية المعنية بالشباب. ويتمثل الهدف الرئيسي من المشروع في التوعية.

٩٥- وفي وقت لاحق من هذا العام، سيستضيف خبراء من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالتعاون مع السلطات الآيسلندية، برامج لتوعية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وبناء قدراتهم لمكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية في آيسلندا.

طاء- الاتجار بالبشر

٩٦- صدّقت آيسلندا على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، وأصبحت خاضعة لآليات الرصد التابعة لها[٤٢]. ويحل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موعد تقديم آيسلندا معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ آخر التوصيات.

٩٧- وتُنفَّذ حالياً خطة وطنية لمكافحة الاتجار. وأولي في السنوات الأخيرة مزيد من الاهتمام لهذه المسألة، ورغم إطلاق عدة مشاريع في هذا الصدد، تدرك السلطات الآيسلندية الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود في السنوات المقبلة.

٩٨- وفي عام ٢٠١٤، أنشأت الحكومة فريق خبراء توجيهياً يضم عناصر فاعلة حكومية ومنظمات غير حكومية ذات صلة لتناول مسألة التعاون بين الأطراف المعنية وإعطاء الأولوية للأنشطة الضرورية وضمان تنفيذ خطة العمل. ويعطي الفريق الأولوية للتوعية والتثقيف وإنفاذ القانون.

٩٩- وعُقدت عدة دورات مخصصة لهذه المواضيع في جميع أنحاء البلد للمهنيين الذين يُحتمل أن يكون لهم اتصال بضحايا الاتجار بالبشر. وأدت الدورات إلى توجيه اهتمام السلطات إلى عدد من القضايا. وأنشئت فرقتان متخصصتان إحداهما معنية بالتعاون والأخرى بالطوارئ تتناول كل حالة على حدة.

١٠٠- وأظهر بحث أجري مؤخراً أن هناك حاجة إلى بذل جهود إضافية أكثر مما كان يُعتقد في السابق لمكافحة الاتجار بالبشر في آيسلندا. ولا بد من إنجاز مزيد من البحوث لتحديد نطاق هذه المشكلة. ورغم تركيز السلطات في المقام الأول على الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي، تُتخذ حالياً تدابير من أجل التصدي على نحو أفضل للاتجار باليد العاملة.

١٠١- وما فتئ عدد المواطنين الأجانب في سوق العمل الآيسلندية يتزايد، وقد أنشأت السلطات المختصة في عام ٢٠١٥ منبراً للتعاون من أجل تعزيز الإشراف على سوق العمل ومنع الإغراق الاجتماعي والاتجار بالبشر.

١٠٢- ويتيح مأوى النساء في ريكيافيك ملجأً للنساء اللائي يُشتبه أنهن من ضحايا الاتجار بالبشر أثناء التحقيق في قضاياهن، ويقدم الأخصائيون من دوائر الرعاية الاجتماعية المشورة والدعم لهن.

١٠٣- وقد زادت قوات الشرطة تركيزها على الاتجار بالبشر والبغاء، وتعمل في إطار تعاون وثيق مع نقابات العمال والسلطات المختصة[٤٣].

ياء- حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٠٤- تنص المادة ٦٨(١) من الدستور على عدم جواز إخضاع أي كان للتعذيب أو لأي ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وتكاد تكون صيغة هذا الحكم مطابقة لصيغة المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وثمة إقرار بأن أحكام الدستور الآيسلندي تُفسَّر وفقاً للاتفاقية والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويُعاقب على جميع أشكال العنف البدني بموجب الفصل الثالث والعشرين من قانون العقوبات العام، كما أن الفصل الرابع والعشرين بشأن انتهاكات الحرية الشخصية يمكن أن يكون وجيهاً في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، يتضمن الفصل الرابع عشر أحكاماً بشأن الجرائم المرتكبة في إطار أداء الوظائف العمومية، تنص في جملة أمور على معاقبة موظف عمومي على استخدام وسائل غير قانونية للحصول على اعترافات أو معلومات من شخص آخر. وفي ضوء ذلك، ترى السلطات الآيسلندية أن تشريعاتها تتناول بقدر كاف أفعال التعذيب[٤٤].

١٠٥- وقد بدأت الحكومة عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. والهدف من ذلك أن يصبح أمين المظالم البرلماني هو الآلية الوقائية الوطنية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧[٤٥].

كاف- النظامان القضائي والجنائي

التغييرات المدخلة على نظام القضاء

١٠٦- اعتمد البرلمان في أيار/مايو ٢٠١٦ تشريعات تنطوي على إجراء إصلاحات قضائية كبيرة في آيسلندا. ويتألف نظام المحاكم حالياً من درجتين هما محاكم المقاطعات والمحكمة العليا. ووفقاً للتشريع الجديد، ستُنشأ درجة ثالثة - هي محكمة الاستئناف. وبموجب النظام الجديد، سيتسنى لمحاكم على درجتين الاستماع إلى بيانات الشهود والمتهمين، وهو ما لم يكن ممكناً عموماً بموجب النظام الحالي، وأثار مشاكل أحياناً بمقتضى المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وسيبدأ نفاذ التشريع الجديد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

سلب الحرية

١٠٧- وفقاً للمادة ٦٧ من الدستور الآيسلندي، لا يمكن سلب حرية أي فرد ما لم ينص على ذلك القانون بصريح العبارة. ويحق للشخص معرفة أسباب سلبه حريته دون أي تأخير.

١٠٨- وسيُفتح سجن جديد في خريف عام ٢٠١٦ ليحل محل سجنين في منطقة العاصمة لم يعودا يستوفيان الشروط الدولية، مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وهذان السجنان مغلقان الآن. ويسع السجن الجديد لإيواء ٥٦ محتجزاً وسيقسم بين الجنسين. وسيضم

أيضاً مرفقاً متخصصاً للمحتجزين قبل المحاكمة والأطفال الذين يزورون والديهم أو أفراد الأسرة الآخرين[٤٦].

الأحداث

١٠٩- سن المسؤولية الجنائية في آيسلندا هو ١٥ عاماً. واستناداً إلى التغييرات التشريعية الأخيرة، يقضي الأطفال، أي الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ عاماً و١٧ عاماً، عقوبتهم في مرافق تحت رعاية الوكالة الحكومية لحماية الطفل، ما لم تكن هناك أسباب خاصة تستدعي قضاء عقوبتهم في السجن. ولا يقضي الطفل عقوبته في السجن إلا إذا رأى الخبراء أن ذلك من مصلحته الفضلى، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. ومع ذلك لم يقض أي طفل عقوبته في السجن في آيسلندا بموجب هذا الحكم[٤٧].

السجينات

١١٠- سيؤوي السجن الجديد الرجال والنساء على السواء في جناحين منفصلين. ويمكن الإبقاء على الفصل بين النساء والرجال في الساحة وفي مرفق العمل أيضاً. ويسمح التشريع الآيسلندي لسلطات السجن بالخلط بين الجنسين في أماكن معينة، أي في مرفق العمل وأثناء الأنشطة اليومية، رهناً بقواعد ومبادئ توجيهية صارمة. أما مرتكبو الجرائم الجنسية والأشخاص الذين يقضون عقوبة بسبب جرائم عنيفة فلا يُسمح لهم قط بالاختلاط بأشخاص من الجنس الآخر[٤٨].

١١١- وتمتثل التشريعات والممارسات الآيسلندية بشأن السجينات لقواعد بانكوك إلى حد بعيد، رغم أنها لم تُنفَّذ رسمياً في آيسلندا. فعلى سبيل المثال، ينص قانون تنفيذ الأحكام على أن يتمتع السجناء بخدمات صحية مماثلة للخدمات المتاحة عموماً، بالإضافة إلى الخدمات الصحية الخاصة المنصوص عليها في التشريعات واللوائح المتعلقة بالسجناء. ويعني ذلك أن السجينات يستفدن أيضاً من جميع خدمات الرعاية الصحية المراعية لنوع الجنس المتاحة في المجتمع. ويمكن السماح أيضاً للسجينة بإبقاء طفلها معها في السجن، إذا كان لديها رضيع في بداية عقوبة السجن أو إذا أنجبت أثناءها[٤٩].

١١٢- وتجدر الإشارة إلى أن عدد نزلاء السجون الآيسلندية قليل جداً يصل فقط إلى نحو ١٥٠ سجيناً، وقليلات جداً هن النساء اللائي يقضين عقوبة السجن في أي وقت من الأوقات. وتُلزَم سلطات السجن في جميع الأوقات بالتقيد بقانون الإجراءات الإدارية والمبادئ الرئيسية المجسدة فيه، بما في ذلك مبدأ التناسب الذي يقتضي إجراء تقييم فردي عند اتخاذ قرارات لغير صالح الشخص بغية ضمان عدم تجاوز السلطات ما يناسب مقتضى الحال. ويترتب على ذلك ضرورة مراعاة احتياجات السجينات المرتبطة بالاعتبارات الجنسانية في جميع القرارات المتعلقة بقضاء عقوبتهن وبظروف السجن وحقوقهن فيه. كما يقتضي ذلك أن تتاح للنساء اللائي يقضين عقوبة في السجن الخدمات المتخصصة التي يحتجن إليها. وهكذا يمكن

لسجينة حامل الحصول على مواعيد مع الطبيب حسب الحاجة، ولا يمكن أن تنجب قط في السجن بل في المستشفى بحضور العاملين الصحيين والأشخاص الذين تختارهم فقط.

القانون الجديد المتعلق بتنفيذ الأحكام

١١٣- سَنّ البرلمان قانوناً جديداً بشأن تنفيذ الأحكام في آذار/مارس ٢٠١٦. ويتيح القانون في ظل ظروف معينة للأشخاص المدانين خيارات جديدة في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم، بما في ذلك الخدمة المجتمعية والمراقبة الإلكترونية. ولا يحق للمدانين بارتكاب جرائم جنائية خطيرة قضاء عقوبتهم على هذا النحو.

لام- الحق في الصحة

١١٤- الحق في الحصول على الخدمات الصحية حق راسخ في القانون. والهدف من ذلك هو ضمان استفادة الجميع على قدم المساواة من أفضل الخدمات الصحية، بصرف النظر عن الوضع المالي. ويتاح حالياً مزيد من التمويل لنظام الرعاية الصحية والنظام الاجتماعي، ويشكل بناء مستشفى جديد جزءاً من خطة العمل الوطنية بشأن تحسين نظام الرعاية الصحية. ووُضع منذ عام ٢٠١٣ نظام جديد للإعانات المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية. ويستند النظام إلى دفع اشتراكات تدريجية، إذ تقل النسبة التي يدفعها الأفراد كلما زادت تكاليف المنتجات الصيدلانية خلال فترة ١٢ شهراً إلى غاية الوصول إلى مبلغ أقصى معين. ويقل المبلغ الأقصى كثيراً بالنسبة إلى المتقاعدين والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والشباب دون سن ٢٢ عاماً. واعتُمد في حزيران/يونيه ٢٠١٦ قانون بشأن نظام إعانات مماثل للحد من التكلفة السنوية لخدمات الرعاية الصحية، وسيبدأ نفاذه في شباط/فبراير ٢٠١٧.

١١٥- واتخذ البرلمان قراراً في نيسان/أبريل ٢٠١٦ يتعلق بسياسة وخطة عمل بشأن خدمات الصحة العقلية. ويتمثل الهدف الرئيسي من السياسة في تعزيز الرفاه وتحسين الصحة العقلية في جميع أنحاء البلد، وإبقاء الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية أفراداً نشطين في المجتمع. ومن بين الأهداف الأخرى إتاحة الخدمات النفسية في مراكز الرعاية الصحية، وقد اتُّخذت بالفعل خطوات هامة في هذا الاتجاه. وتعرضت مسألة الحصول على خدمات الصحة العقلية لانتقادات، ولا سيما فيما يتعلق بالسجناء وملتمسي اللجوء واللاجئين والأطفال والشباب. وتعتبر آيسلندا هذه المسألة تحدياً هاماً.

ميم- العمل اللائق/العمالة

١١٦- يُعتبر توفير ظروف العمل اللائقة واحترام حقوق العمال في آيسلندا عنصرين أساسيين لتحقيق تنمية اجتماعية عادلة ومتوازنة. وللنقابات العمالية وجود راسخ في آيسلندا، وأغلب

العمال منخرطون فيها. ويحمي الدستور النقابات تحديداً ولكنه يتضمن أيضاً حكماً خاصاً يكفل الحق في عدم الانخراط في نقابة عمالية.

١١٧- وقد صدقت آيسلندا على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية بشأن حقوق العمال. وعلاوة على ذلك، أُدرجت في التشريع الآيسلندي بالفعل العديد من أحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٥٠].

١١٨- ونسبة المشاركة في قوة العمل في آيسلندا هي الأعلى بين بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وتشمل الرجال والنساء على السواء. وقد نُفذت عدة مبادرات لمعالجة مشكلة البطالة في أعقاب الكساد الذي شهدته الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ولا سيما في صفوف الشباب. ومع تحسن الظروف الاقتصادية، استمر تراجع معدل البطالة الذي يبلغ حالياً ٢,٣ في المائة، وهي نسبة قريبة من المستويات التي كانت سائدة في فترة ما قبل الكساد.

نون- حرية الرأي والتعبير

١١٩- تنص المادة ٧٣ من الدستور على حماية حرية الرأي والتعبير. وقد صيغت هذه المادة وفقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويسمح الدستور بفرض قيود على حرية التعبير، ولا بد أن تُحدَّد هذه القيود في التشريع وأن تمتثل أيضاً للمعايير المنصوص عليها في المادة ٧٣ من الدستور فضلاً عن المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٢٠- وقد خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة إلى وجود انتهاك للمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في عدد من القضايا المرفوعة ضد آيسلندا، يتعلق جميعها بصحفيين أدانتهم المحاكم المحلية بتهمة التشهير. ولم تكشف الأحكام عن وجود مشكلة في التشريعات الآيسلندية بل أظهرت أن المحاكم المحلية لم تطبق المبادئ الناشئة عن الاتفاقية تطبيقاً مُرضياً.

وسائط الإعلام

١٢١- أُدخلت في عام ٢٠١٣ تعديلات شتى على قانون وسائط الإعلام لتعزيز حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية. ويتعين على مقدمي الخدمات الإعلامية احترام مبادئ الديمقراطية وضمان حرية التعبير في جميع أنشطتهم. وعليهم احترام حقوق الإنسان والمساواة فضلاً عن الحق في الخصوصية الشخصية، إلا في الحالات التي يقتضي فيها الدور الديمقراطي لمقدمي الخدمات الإعلامية وحق الناس في الاطلاع على المعلومات خلاف ذلك. وتعزز المادة ٢٧ من قانون وسائط الإعلام تعزيزاً صريحاً حظر خطاب الكراهية والتحريض على الأنشطة الإجرامية؛ ولا يجوز لوسائط الإعلام أن تشجع على النشاط الإجرامي، ولا يجوز لها أن تشارك في

التحريض المباشر على الكراهية القائمة على أساس العرق أو الجنس أو الميل الجنسي أو المعتقد الديني أو الجنسية أو الوضع الثقافي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، أو أي وضع آخر.

١٢٢- وتُشرف لجنة وسائط الإعلام، وهي لجنة إدارية مستقلة تابعة لوزير التعليم والعلم والثقافة، على الأنشطة الإدارية اليومية في المجالات المشمولة بالقانون وتشارك فيها. وينظم التوجيه المتعلق بخدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية تنسيق التشريعات الوطنية بشأن جميع وسائط الإعلام السمعية البصرية في المنطقة الاقتصادية الأوروبية برمتها. ويتضمن هذا التوجيه تعديلات للتوجيه المتعلق بالتلفزيون بلا حدود تشمل عدداً من المجالات، بما في ذلك توسيع النطاق، وقواعد الدعاية، والدعاية لأغذية ومشروبات "غير صحية" في البرامج الخاصة بالأطفال، وتعزيز محو الأمية الإعلامية واستفادة الأشخاص ذوي العاهات السمعية أو البصرية من الخدمات الإعلامية. وينص التوجيه أيضاً على التعريف بالأحداث الكبرى، وتقديم تقارير إخبارية قصيرة، وتعزيز الأعمال الأوروبية، والقواعد المتصلة بموضعة المنتجات، وقضايا الاختصاص، والتنظيم الذاتي والتشاركي، وهيئات التنظيم الوطنية المستقلة. وقد أُدرج التوجيه المتعلق بخدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية في قانون وسائط الإعلام لعام ٢٠١١.

١٢٣- وترصد لجنة وسائط الإعلام برمجة المحتويات الضارة بنماء الأطفال، وتنص على استخدام التحذيرات الموجهة مسبقاً عند الاقتضاء. وتُصدر أيضاً تراخيص البث الإذاعي في آيسلندا. وتجمع اللجنة كذلك المعلومات عن سوق وسائط الإعلام وشركات الإعلام وتتيحها لعامة الناس، وفقاً لقانون وسائط الإعلام. وتشمل تلك المعلومات بيانات تتعلق بملكية وسائط الإعلام، وقائمة مقدمي الخدمات الإعلامية، والقواعد التي يتبعونها لضمان استقلال هيئة التحرير.

اللغة

١٢٤- ينص قانون عام ٢٠١١ بشأن وضع اللغة الآيسلندية ولغة الإشارة الآيسلندية على أن الآيسلندية هي اللغة الوطنية للشعب الآيسلندي واللغة الرسمية في آيسلندا. ولغة الإشارة الآيسلندية هي اللغة الأولى التي يستخدمها الأشخاص الذين يضطرون إلى الاعتماد عليها في التعبير والتواصل، كما يستخدمها أطفالهم، وتعززها السلطات العامة وتدعمها. ولغة برايل الآيسلندية هي اللغة المكتوبة الأولى التي يستخدمها الأشخاص الذين يضطرون إلى الاعتماد عليها في التعبير والتواصل. وتنفذ الحكومة ومجلس اللغة الآيسلندية ومجلس لغة الإشارة الآيسلندية وجهات معنية أخرى هذا القانون منذ عام ٢٠١١. واللغة الآيسلندية هي لغة البرلمان والمحاكم والسلطات العامة والمدارس في جميع مستويات النظام التعليمي، والكيانات الأخرى التي تشارك في الأشغال العامة أو تقدم الخدمات إلى عامة الناس. وتقع على عاتق السلطات المركزية والمحلية مسؤولية الحفاظ على اللغة الآيسلندية وتعزيزها والنهوض بالسياسة اللغوية. واعتمدت الحكومة الآيسلندية في عام ٢٠١٢ سياسة لغوية للحكومة استناداً إلى قانون اللغات. وتتولى وزارة التعليم والعلم والثقافة المسؤولية عن تنفيذ هذا القانون.

سين- حرية الفكر والوجدان والدين

١٢٥- تكفل المادة ٦٣ من الدستور حرية الدين. ويحمي هذا الحكم الدستوري أيضاً حق الأشخاص في عدم الانتماء إلى أي جمعية دينية. والكنيسة الإنجيلية اللوثرية هي الكنيسة الوطنية في آيسلندا وتحظى بهذه الصفة بحماية دستورية. وفي السنوات الأخيرة، اختار عدد متزايد من الناس جمعية دينية غير الكنيسة الوطنية أو قرروا عدم التسجيل في أي جمعية دينية.

١٢٦- وتسمح التعديلات التي أُدخلت في عام ٢٠١٣ على القانون المتعلق بالجمعيات الدينية المسجلة للمنظمات ذات التوجه العلماني بالتسجيل مثلها في ذلك مثل الجمعيات الدينية، رهناً باستيفاء شروط أساسية معينة. فعلى سبيل المثال، يجب أن تستند هذه المنظمات إلى أيديولوجية علمانية، وأن يكون لها غرض قانوني وتنشط فعليا. والهدف من ذلك هو ضمان تمتع كلا النوعين من الجمعيات، أي الدينية والعلمانية، بحقوق وواجبات متساوية وفقاً للقانون، فضلاً عن ضمان حقوق الآباء في تحديد الجمعية التي ينتمي إليها أطفالهم. وقبل إدخال تلك التعديلات، كان الطفل يُسجَّل تلقائياً في الجمعية الدينية نفسها التي تنتمي إليها الأم. أما الآن فلا يُسجَّل الطفل في تلك الجمعية إلا إذا كان أبواه كلاهما مسجلين فيها[٥١]. وعلاوة على ذلك، لم يعد التجديف يشكل جريمة جنائية في آيسلندا منذ عام ٢٠١٥.

١٢٧- ووفقاً للتشريع، ينبغي أن توفر المدارس التعليم الديني وفقاً للمبادئ التوجيهية المحددة في المناهج الدراسية، وينبغي احترام حرية الطلاب الدينية، ولا ينبغي استخدام المدارس من أجل الممارسة الدينية. غير أن التعاون بين المدارس والمؤسسات التعليمية والكنائس مسموح به إلى حد ما للأغراض التعليمية[٥٢].

١٢٨- واقترح الفريق العامل التابع لوزارة التعليم والعلم والثقافة، الذي أنشئ في عام ٢٠١٢، مبادئ توجيهية للتعاون بين المدارس والمنظمات الدينية، عُرضت لاحقاً على جميع المدارس والجهات المعنية. وتوضح المبادئ التوجيهية الأدوار المختلفة التي تضطلع بها المدارس والمؤسسات الدينية، وتؤكد أن التعليم الديني الجيد عنصر هام في النظام المدرسي في مجتمع متعدد الثقافات. وينبغي تنظيم الزيارات إلى المنظمات الدينية والزيارات التي يقوم بها ممثلون من المؤسسات الدينية إلى المدارس في إطار المناهج الوطنية الخاصة بمرحلة التعليم قبل المدرسي والمدارس الإلزامية والمدارس الثانوية العليا. ويوصى أيضاً بأن تضع البلديات مبادئها التوجيهية لتعاون المنظمات الدينية والمدارس ضمن هذا الإطار.

١٢٩- ومنح مجلس مدينة ريكيافيك الجالية المسلمة في آيسلندا موقعاً للبناء في منطقة العاصمة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وفقاً لممارسته المتعلقة بالجمعيات الدينية الأخرى، التي مُنحت بدورها مواقع لبناء دور العبادة الخاصة بها[٥٣].

عين- حرية التجمع وتكوين الجمعيات

١٣٠- تنص المادة ٧٤ من الدستور على حماية حرية الرأي والتعبير. ويشمل نطاق الحماية أيضاً حرية عدم الانضمام إلى جمعيات. ويشير الحكم الدستوري تحديداً إلى إنشاء الجمعيات السياسية والنقابات العمالية، التي تُعتبر أهم الجمعيات العاملة في المجتمعات الديمقراطية. ولا تُلزَم الجمعيات السياسية بالتسجيل أو تقديم إشعار إنشائها أو تشغيلها، غير أن القانون يمنعها من الحصول على الدعم المالي من كيانات أجنبية. ويستند هذا التقييد إلى المصلحة العامة، للحيلولة دون أن يكون للكيانات الأجنبية نفوذ في السياسة الوطنية.

١٣١- وتكفل المادة ٧٤(٣) من الدستور الحق في التجمع. وقد نُظمت منذ الكساد الاقتصادي في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ احتجاجات في عدد من المناسبات كان أغلبها سلمياً.

فاء- التعليم

١٣٢- قدمت وزارة التعليم والعلم والثقافة في عام ٢٠١٤ ورقة بيضاء عن إصلاح التعليم في آيسلندا بهدف تزويد الطلاب من جميع الأعمار بالتعليم اللازم للعيش والعمل في مجتمع حديث. فقد تراجع فهم النصوص فضلاً عن الإلمام بالرياضيات والعلوم خلال العقد الماضي إلى مستويات دون المتوسط في الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وتحدد الورقة البيضاء مجالات ينبغي تعزيزها واستراتيجيات يمكن أن تتيح للطلاب التعليم الواجب بمقتضى القانون ودليل المناهج الدراسية الوطنية.

١٣٣- ولدى آيسلندا نظام شامل وراسخ لتحديد الاحتياجات التعليمية الخاصة للمتعلمين وتخصيص الموارد اللازمة من أجل تقديم الدعم في مرحلة التعليم قبل المدرسي والتعليم الإلزامي. ويشكل التعليم الشامل للجميع السياسة التوجيهية للنظام التعليمي الوطني في آيسلندا. وقد خلص تقرير أُعد في عام ٢٠١٥ بشأن التعليم الشامل للجميع إلى أن معظم الجهات المعنية تؤيد السياسة الوطنية تأييداً تاماً، غير أن كل جهة منها تفسرها تفسيراً مختلفاً عن غيرها.

١٣٤- وتُجري الوكالة الأوروبية للنهوض بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، بتعاون مع جميع الجهات المعنية في النظام الآيسلندي، وفي إطار مستقل عنها، مراجعة خارجية في عام ٢٠١٦ للنظام التعليمي الشامل للجميع في آيسلندا. وستتناول المراجعة الخارجية الهيكل والمسار والنتائج، وستنبثق منها معلومات يمكن استخدامها في تخطيط تحسينات منهجية للنظام في آيسلندا في الأجل الطويل.

التثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٣٥- يشكل التثقيف في مجال حقوق الإنسان في آيسلندا جزءاً متكاملاً من الثقافة المدرسية وأساليب العمل يشمل المناهج الدراسية بأكملها، ويستند إلى دليل المناهج الدراسية الوطنية،

ويحظى بمكانة بارزة في الدراسات الاجتماعية وتعليم اللغة الآيسلندية واللغات الأجنبية. وتُرجمت مواد أعدها مجلس أوروبا وباتت تُستخدم في التعليم النظامي والتعليم غير النظامي والأنشطة الشبابية. فقد تُرجم ميثاق التثقيف بالمواطنة الديمقراطية وبحقوق الإنسان الصادر عن مجلس أوروبا إلى اللغة الآيسلندية ووُزع على المدارس ومختلف الجهات المعنية باعتباره أداة هامة لتوجيه التثقيف في مجال حقوق الإنسان على جميع الصعد فضلاً عن المواطنة الديمقراطية[٥٤].

١٣٦- ووفقاً لقرار برلماني صادر في عام ٢٠١٦، يخصص وزير الداخلية بالتشاور مع وزير التعليم والعلم والثقافة يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام، وهو يوم اعتماد اتفاقية حقوق الطفل، يوما للتثقيف بحقوق الطفل.

١٣٧- وتستند السياسة التعليمية الواردة في دليل المناهج الدراسية الوطنية إلى ست ركائز أساسية هي: محو الأمية، والاستدامة، والصحة والرعاية الاجتماعية، والديمقراطية وحقوق الإنسان، والمساواة، والإبداع. وهذه الركائز مترابطة ومتعاضدة في التعليم وفي الأنشطة المدرسية. وتقوم على فكرة مؤداها أن الإلمام بنظم الرموز والتواصل المتنوعة في المجتمع شرط لا بد منه لتحقيق ديمقراطية فعالة، لا يمكن أن تزدهر إلا إذا دُعمت في آن واحد جميع أشكال المساواة بين الأفراد والجماعات في المجتمع. ولا يمكن ضمان حقوق الإنسان إلا بدعم صحة الفرد ورعايته ومكافحة التمييز وجميع أشكال العنف، بما في ذلك تسلط الأقران. ويستند التثقيف بالديمقراطية وحقوق الإنسان إلى التفكير النقدي والتدبر في قيم المجتمع الأساسية ويقوم على التعاون مع الأطراف داخل المدرسة وخارجها. ومن ثم يُتوقع من أسر الأطفال والشباب أن تتعاون بفعالية في مجالي الرياضة والأنشطة الشبابية. فالتعاون النشط مع المجتمع المحلي هو أحد العوامل الرئيسية لتحقيق الاستدامة. ولا بد أن تشارك المدارس الديمقراطية في تهيئة مجتمع مستدام قوامه المسؤولية الجماعية. وتُعَدُّ المواد التعليمية وتُختار وفقاً لركائز التعليم الأساسية. وتتفاوض وزارة التعليم والعلم والثقافة مع مكتب اليونيسيف في آيسلندا لمساعدة المدارس على إدماج التثقيف بحقوق الطفل في عملها اليومي.

١٣٨- وترى آيسلندا أن تشريعاتها تضمن بالفعل الأحكام الرئيسية الواردة في اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم[٥٥].

صاد- الحقوق البيئية

١٣٩- تضمن التشريعات البيئية الآيسلندية الحق في المشاركة في الشؤون البيئية. وعلاوة على ذلك، يُلزِم القانون السلطات العامة وكيانات القطاع الخاص التي تقدّم أي خدمة عامة بتوفير معلومات بيئية لعامة الناس. ويكفل التشريع الآيسلندي الحق في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالشؤون البيئية، مثل قرار التشاور مع عامة الناس بشأن تقييمات الأثر البيئي، واعتماد البلديات خططها المحلية، وتعمُّد إطلاق كائنات محوَّرة جينياً وإدخالها إلى السوق، وإصدار تراخيص تنفيذ عمليات ملوِّثة. وعلاوة على ذلك، يمكن للجهات المعنية أن تستفيد من

إجراءات المراجعة أمام لجنة معنية باتخاذ القرارات، من أجل الطعن في المشروعية الموضوعية والإجرائية لأي قرار أو فعل أو امتناع عن فعل وفقاً لأحكام اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (اتفاقية آرهوس) الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها. وقد صدَّقت آيسلندا على هذه الاتفاقية، التي تربط بين حقوق الإنسان والحقوق البيئية، في عام ٢٠١١.

رابعاً- أولويات آيسلندا في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي

١٤٠- تلتزم آيسلندا بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية في علاقاتها الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك في الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا وفي المحافل الدولية الأخرى. وتعمل آيسلندا كذلك على تعزيز حقوق الإنسان من خلال ما تبرمه من اتفاقات التعاون الإنمائي والتجارة الحرة.

١٤١- وارتفع حجم المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها آيسلندا منذ عام ٢٠١١ من ٠,٢٠ في المائة إلى ٠,٢٤ في المائة من الدخل القومي الإجمالي. وبالقيمة الحقيقية، زادت المساعدة الإنمائية الرسمية بنسبة ٧٤ في المائة منذ عام ٢٠١١[٥٦].

١٤٢- وتظل المساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق المرأة وتمكين المرأة ومشاركتها في صنع القرار ومكافحة العنف ضد المرأة تشكل ركائز السياسة الخارجية لآيسلندا. وتتضمن استراتيجية آيسلندا للتعاون الإنمائي الدولي للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ سياسة عامة مخصصة للمساواة بين الجنسين تشمل أيضاً جميع مجالات تركيز الاستراتيجية. وقد انصب التركيز بوجه خاص على إشراك الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين، وكذلك في قضايا المرأة والسلام والأمن، مع إيلاء الاهتمام لمشاركة المرأة الكاملة والمجدية. وتُعَدُّ حالياً خطة العمل الوطنية الثالثة لآيسلندا للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥.

١٤٣- وتعمل آيسلندا بنشاط على تعزيز القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية؛ وحقوق الطفل، ومكافحة الاتجار بالبشر، وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف، فضلاً عن وضع حد للتعذيب وعقوبة الإعدام وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء.

١٤٤- وتشجع آيسلندا على التصديق على صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها على الصعيد العالمي، وتلتزم علاوة على ذلك بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ فيما يتعلق بسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والنهج المتكامل المجسد في الأهداف العالمية.

Notes

[1] Recommendation No. 63.1.
[2] See recommendation No. 61.8.
[3] See recommendation No. 63.7.
[4] See recommendations Nos. 63.2, 63.3, 63.5, 63.6 and 63.10.
[5] See recommendation No. 63.4.
[6] See recommendations Nos. 61.10, 61.11, 63.11, 63.12 and 63.13.
[7] See recommendations Nos. 61.6, 61.7, 61.15, 61.16, 61.17, 61.18, 61.20, 61.28, 62.1 and 62.4.
[8] See recommendations Nos. 61.15, 61.26, 62.15 and 63.28.
[9] See recommendation No. 61.26.
[10] See recommendations Nos. 61.26 and 62.16.
[11] See recommendation No. 62.16.
[12] See recommendations Nos. 61.16, 61.21 and 62.3.
[13] See recommendations Nos. 61.21, 62.15 and 62.16.
[14] See recommendations Nos. 61.15, 61.16, 61.17, 61.18, 61.19, 61.20 and 63.31.
[15] See recommendation No. 62.1.
[16] See recommendation No. 61.31.
[17] See recommendations Nos. 61.28, 61.29, 61.30, 61.31, 61.32, 61.33, 61.34 and 62.3.
[18] See recommendation No. 63.4.
[19] See recommendations Nos. 61.33, 62.2, 62.18 and 63.32.
[20] UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Rising to the Challenge: Improving the Asylum Procedure in Iceland*, April 2016, available at: http://www.refworld.org/docid/5772773e4.html [accessed 21 July 2016]
[21] See recommendations Nos. 61.1, 61.2, 61.3, 61.4, 61.5, 61.9 and 63.5.
[22] UN Optional Protocol to the Convention against Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment.
[23] See recommendations Nos. 63.2, 63.3, 63.5, 63.6 and 63.10.
[24] See recommendations Nos. 62.2 and 62.17.
[25] See recommendation No. 61.27.
[26] See recommendation No. 61.27.
[27] See recommendation No. 62.17.
[28] See recommendations Nos. 61.27 and 62.2.
[29] See recommendation No. 61.25.
[30] The Welfare Watch was established in 2009 to monitor the consequences of the economic crisis. It is an independent analytical and advisory body which consists of members from the public sector, the labour market and NGOs.
[31] See recommendation No. 62.17.
[32] See recommendation No. 62.2.
[33] See recommendations Nos. 61.22 and 62.2.
[34] See recommendations Nos. 62.6, 62.7 and 62.11.
[35] See recommendation No. 62.9.
[36] See recommendations Nos. 62.6, 62.7, 62.8, 62.10, 62.11 and 63.22.
[37] See recommendation No. 62.6.
[38] See recommendations Nos. 63.17, 63.18, 63.19 and 63.21.
[39] See recommendations Nos. 61.12, 61.13, 61.14 and 63.16.
[40] See recommendations Nos. 62.5 and 63.20.
[41] See recommendation No. 62.6.
[42] The Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings (GRETA) and the Committee of the Parties of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings.
[43] See recommendations Nos. 61.24, 62.11, 62.12 and 62.13.
[44] See recommendation No. 63.8.
[45] See recommendations Nos. 63.2, 63.3, 63.5, 63.6 and 63.10.
[46] See recommendations Nos. 61.23, 63.23, 63.24 and 63.26.
[47] No child is currently serving a sentence in prison or in a facility which falls under the auspices of the Government Agency for Child Protection.
[48] See recommendation No. 63.24.
[49] See recommendation No. 63.25.

[50] See recommendations Nos. 63.1, 63.29 and 63.30.
[51] See recommendation No. 62.14.
[52] See recommendation No. 62.14.
[53] See recommendation No. 63.27.
[54] See recommendation No. 61.12.
[55] See recommendation No. 63.1.
[56] See recommendation No. 63.14.